بسم الله الرحمن الرَّحيم

إعادة العضو المقطوع حداً

إعداد : صالح بن محمد الفوزان

المرحلة : الدكتوراه / الفصل التمهيدي

العام الدراسي : ١٤٢٣ـ١٤٢٤هـ

المقـــدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آلـــه وصحبه أجمعين ، أما بعد ...

فإن الله عزَّ وجلَّ أنزل إلينا خير كتبه ، وبعث نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بخـــير شـــرائعه ، فالشريعة الإسلامية خير الشرائع بأحكامها عدلاً وإنصافاً ومراعاةً لمصالح المكلفين ، ومن جملـــة هـــذه الأحكام ما يتعلق بالحدود الشرعية التي شرعت حفاظاً على الضروريات الخمس ، وكان من العقوبات الحدية قطع بعض الأعضاء في مقابل تعديها على ما ليس لها .

ونظراً للتقدم الطبي الملحوظ فقد نشأت فكرة إعادة هذه الأعضاء المقطوعة حـــداً بالعمليـــات الجراحية ، خاصة مع وجود مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية التي تطبِّق الحدود الشرعية .

وهنا ثار التساؤل حول حكم هذه العمليات الجراحية ومدى مخالفتها لحكم القطـــع ، فعُقـــدت بعض المؤتمرات الفقهية ، وصدر عنها قرارات حول هذه المسألة ، كما أصدرت بعض جهات الإفتاء في العالم الإسلامي فتاوى بهذا الشأن .

وفي هذا البحث أتناول هذا الموضوع من خلال الخطة التالية :

التمهيد : مشروعية قطع الأعضاء في الحدود ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : القطع في السرقة

المطلب الثاني : القطع في الحرابة

المبحث الأول : إعادة الأعضاء المقطوعة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إعادة الأعضاء المقطوعة من الناحية الطبية

المطلب الثاني : حكم إعادة الأعضاء المقطوعة

المبحث الثاني : إعادة العضو المقطوع حداً

المطلب الأول : حكم إعادة العضو المقطوع حداً

المطلب الثاني : آثار إعادة العضو المقطوع حداً

المطلب الثالث : صور أخرى تتصل بهذه المسألة

وقد استعنت ـــ بعد الله ـــ للكتابة في هذا الموضوع بالعديد من المراجع القديمة والمعاصرة الـــتي أثبتها في الهوامش ، كما اعتنيت برصد الواقع الطبي لهذه المسألة من خلال سؤال الأطبـــاء المختـــصين والاطلاع على مواقع الإنترنت المتخصصة لمعرفة حقيقة هذه النازلة ، فالحكم على الشيء فـــرع عـــن تصوره .

وكان هذا الموضوع أحد القضايا التي ناقشها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في جدة في المدة ١٧-٢٣/٨/١٤١٠هـــ ، وقد أُعد في هذه الدورة العديـــد من البحوث التي استفدت منها في هذا البحث ، وكانت هذه البحوث عمدة الدراسات المعاصرة الـــتي تناولت هذه المسألة ، وقد أضفت في آخر هذا البحث قائمة بأهم مراجع هذا الموضـــوع علـــى وجـــه الخصوص .

وختاماً أسأل الله أن ينفع بهذا البحث ، وأن يغفر لي ما كان فيه من نقص أو خلـــل ، وآخـــر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

التمــــهيــــد

مشروعية قطع الأعضاء في الحدود

المطلب الأول : القطع في السرقة

أولاً : السرقة في المرة الأولى :

إذا ثبتت السرقة بشروط القطع المعتبرة ، وكان ذلك للمرة الأولى فإنه يجب قطع اليد الـــيمنى ، وهذا ما دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب : قوله تعالى (**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً مـــن الله والله عزيز حكيم**)[1] ، وجاء في قراءة لابن مسعود رضي الله عنه : (فاقطعوا أيمانهما)[2].

ومن السنة : الأحاديث المتكاثرة البالغة مبلغ التواتر من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم .

أما الإجماع ، فقد أجمع المسلمون على قطع اليد اليمنى للسارق في المرة الأولى ، وقد حكى هذا الإجماع غير واحد من الفقهاء[3] .

وعُلِّل ذلك بأن البطش بها أقوى ، فكانت البداية بها أردع ، ولأنها آلة السرقة غالباً ، فناسب أن تكون العقوبة بإعدام آلتها[4] .

ثانياً : تكرار السرقة بعد قطع اليد اليمنى :

إذا سرق السارق لأول مرة قطعت يده اليمنى ، فإن سرق بعد ذلك فقد اختلــف الفقهـــاء في حكمه ، وفيما يلي تفصيل هذه المسألة :

تحرير محل النزاع :

---

(١) سورة المائدة ، الآية(٣٨) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي : ٢٧٠/٨ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٧٢/٦ .

(٣) الإجماع : ص١٥٧ ، والمحلى : ٣٨٦/١١ ، والمغني : ٤٤٠/١٢ ، وتفسير القرطبي : ١٧٢/٦ ، وبداية المجتهد : ٥٥٣/٢ ، وفتح الباري : ٩٧/١٢ ، والإفصاح لابن هبيرة:٤١٤/٢، وفتح القدير لابن الهمام : ١٥٣/٥ .

(٤) المغني : ٤٤٠/١٢ .

١ـــ اتفق الفقهاء على أنه إذا عاد فسرق ثانية بعد قطع يمينه أنه تُقطع رجله اليسرى . وهذا محل اتفاق بين الأئمة الأربعة[١] ، بل حكاه بعضهم إجماعاً[٢] .

والدليل على ذلك أقضية الصحابة مثل ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما[٣] .

٢ـــ اختلفوا فيما إذا سرق السارق مرة ثالثة أو رابعة على قولين :

القول الأول: أنه لا يُقطع في الثالثة بل يُحبس ، وهذا مذهب الحنفية ، والمعتمد عند الحنابلة[٤] .

أدلتهم : ١ـــ أقضية الصحابة ، ومنها ما ثبت عن عمر رضي الله عنه أن أتي برجل قد سرق يُقال له (سدوم) ، فقطعه ، ثم أُتي به الثانية فقطعه ، ثم أُتي به الثالثة ، فأراد أن يقطعه ، فقال له علي:((لا تفعل، إنما عليه يد ورجل ، ولكن احبسه))[٥] .

قال الكاساني : ((وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ، و لم ينقل أنه أنكر عليهما منكر ، فيكون إجماعا من الصحابة رضي الله عنهم))[٦] .

وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول : ((إني لأستحي من الله ألا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي))[٧] .

٢ـــ قالوا : ولأن في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس ، فلم يُشرع في حدٍّ كالقتل ، ولأنه لو جاز قطع اليدين لقُطعت اليسرى في الثانية ؛ لأنها آلة البطش كاليمنى[٨] .

القول الثاني : أنه يُقطع في الثالثة يده اليسرى ، وفي الرابعة رجله اليمنى ، فإن سرق خامسة عُزِّر بسجن وضرب ونحوهما . وهذا مذهب المالكية والشافعية ، ورواية في مذهب الحنابلة[٩] .

---

(١) المبسوط : ١٦/٩ ، والقوانين الفقهية : ص٣٦١ ، وأسنى المطالب: ١٥٢/٤ ، والمغني : ٤٤٠/١٢، والإفصاح : ٤١٧/٢ .

(٢) فتح القدير:١٥٤/٥،وفي هذه الحكاية نظر فقد نُقل عن بعضهم كعطاء وربيعة وداود قطع اليد اليسرى.انظر:المغني : ٤٤٠/١٢ ، والمحلى : ٣٥٤/١١ .

(٣) انظر : المصنف لعبد الرزاق : ١٨٦/١٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٢٧٤/٨ ، ونصب الراية : ٣٧٤/٣ .

(٤) بدائع الصنائع : ٨٧/٧ ، وفتح القدير : ١٥٤/٥ ، والمغني : ٤٤٠/١٢ ، وشرح منتهى الإرادات : ٣٧٣/٣ .

(٥) المصنف لعبد الرزاق : ١٨٦/١٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٢٧٤/٨ ، وحسَّن ابن حجر سنده . فتح الباري : ١٠٠/١٢.

(٦) بدائع الصنائع : ٨٦/٧ .

(٧) المصنف لعبد الرزاق : ١٨٧/١٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٢٧٤/٨ ، وصحح ابن حجر سنده . فتح الباري : ١٠٠/١٢.

(٨) بدائع الصنائع : ٨٦/٧ ، والمغني : ٤٤٧/١٢ .

(٩) بداية المجتهد : ٤١٣/٢ ، وجواهر الإكليل : ٢٨٩/٢ ، وتكملة المجموع : ٣٣٣/١٨ ، ونهاية المحتاج : ٤٤٤/٧ ، والمغني : ٤٤٦/١٢ .

أدلتهم : استدلوا ببعض الأحاديث المرفوعة ، ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فـــاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله)[١] ، ومنها ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال (اقتلوه) ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال (اقطعوه) ، قال فقطع، ثم جيء به الثانية فقال (اقتلوه) ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق قال (اقطعوه) ، قال : فقطع ثم جيء به الثالثة فقال (اقتلوه) ، فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال (اقطعوه) ، ثم أتي به الرابعة فقـــال (اقتلـــوه) ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، قال (اقطعوه) ، فأتي به الخامسة فقال (اقتلوه) ، قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ، ورمينا عليه الحجارة[٢] .

ويمكن مناقشة هذه الأدلة بما يأتي :

١ــ أنها ضعيفة الإسناد كما في تخريجها ، فلا يصح الاستدلال بها .

٢ــ أن حديث جابر منكر المتن ، فالرسول صلى الله عليه وسلم كان من هديه التثبت في شأن الحدود كما في قصة ماعز ، وهو هنا قال (اقتلوه) ، حتى أخبروه أنه سارق ، ومن ناحية أخرى ففـــي هذه القصة مباينة للمعقول ، فكيف يُتصور أن شخصاً مقطوع اليدين والرجلين يخرج المال من حـــرزه ويسرقه ؛ ولعل هذا ما قصده النسائي بقوله ((هذا حديث منكر))[٣] .

الترجيح :يترجح لي ــ والله أعلم ــ القول الأول ؛ وذلك لما يلي :

أـــ قوة أدلته المستندة إلى أقضية مشاهير الصحابة كعلي رضي الله عنه .

ب ـــ ضعف أدلة القول الثاني ، حتى إن ابن حجر نقل عن النسائي قوله : ((لا أعلم فيه حديثاً صحيحاً)) .

ثالثاً : مسائل في القطع

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه : ١٨١/٣ ، وفي سنده الواقدي ، وهو ضعيف ، وضعفه ابن حجر . التلخيص الحبير : ٦٨/٤ .

(٢) رواه أبو داود في سننه : كتاب الحدود ، باب في السارق يسرق مراراً : رقم(٤٤١٠) ، والنسائي في المجتبى:كتاب قطع السارق ، باب قطع اليدين والرجلين من السارق : ٩٠/٨ ، وقال عنه : ((هذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابـــت لـــيس بـــالقوي في الحديث)) ، وضعفه ابن حجر . التلخيص الحبير : ٦٨/٤ .

(٣) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر أبو زيد : ص٣٩٥ . وانظر فيه المزيد من المناقشات لهذه الأحاديث .

محل القطع :

أما اليد فإنها تُقطع من مفصل الكف ، وهو الكوع ، ونُقل الإجماع عليه[1] ، وهو ثابت عن عمر وعلي رضي الله عنهما من فعلهما[2] .

وأما الرِّجْل فإنها تُقطع من مفصل الكعب ، وهو قول أكثر أهل العلم[3] ، وثبت عن عمر رضي الله عنه من فعله[4] .

تعليق اليد المقطوعة :

استحب بعض الفقهاء تعليق يد السارق بعد قطعها بعنقها ؛ وذلك استدلالاً بما رواه فَضالة بن عُبَيْد أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بسارق ، فقُطعت يده ثم أمر بها فعُلِّقت في عنقه[5] ، ولأن فيه ردعاً وزجراً[6] .

إلا أن الحديث ضعيف كما في تخريجه ؛ ولذا نقل ابن حجر عن بعض الشافعية عدم العمل به لضعفه ثم قال : ((قلت هو كما قال ، لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربه)) ، وأما الزجر فإنه يحصل بمجرد القطع ؛ ولذا فالذي يظهر ــ والله أعلم ــ أن تعليق اليد غير مشروع.

الإحسان إلى المقطوع

ويظهر ذلك من عدة وجوه ، منها ما يلي :

١ــ حسم العضو المقطوع ، ((وهو أن يُغلى الزيت ، فإذا قُطع غُمس عضوه في الزيت ؛ لتنسد أفواه العروق ؛ لئلا يترف الدم فيموت))[7] .

---

(١) بدائع الصنائع :٨٨/٧ ، والمغني :٤٤٠/١٢،ونُقل في ذلك أقوال شاذة منها أن القطع من مفصل الأصابع ، ومنها أنه من المنكب.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي : ٢٧١/٨ ، والمصنف لعبد الرزاق : ١٨٥/١٠ ، والمصنف لابن أبي شيبة : ٢٩/١٠.

(٣) البحر الرائق : ٦٦/٥ ، وشرح الزرقاني : ٩٢/٨ ، والمهذب : ٣٠١/٢ ، والمغني : ٤٤١/١٢ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق : ١٨٥/١٠ .

(٥) رواه أبو داود في سننه كتاب الحدود ، باب في تعليق يد السارق في عنقه : رقم(٤٤١١) ، والترمذي في سننه : كتاب السرقة ، باب ما جاء في تعليق يد السارق في عنقه : رقم(١٤٤٧) ، وهو ضعيف من أجل الحجاج بن أرطاة . انظر : التلخيص الحبير : ٦٩/٤ ، ونصب الراية : ٣٧٠/٣ ، وإرواء الغليل : ٨٤/٨ .

(٦) المغني : ٤٤٢/١٢ .

(٧) المغني : ٤٤١/١٢ .

ويستدل الفقهاء في ذلك بما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق سرق شَملةً ، فقال : (اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه)[١] .

وعلى الرغم من ضعف الحديث ، إلا أن الواجب الحرص على سلامة السارق بوقف التريف وسلامة الجرح من التلوث ، ويمكن أن يؤخذ في ذلك بالوسائل الطبية الحديثة.

٢ـــ أن يُقطع السارق بأسهل ما يمكن ، فيُجْلس ويُضبط لئلا يتحرك فيَجني على نفسه ، وتشد يده بحبل أو نحوه ، وتكون آلة القطع حادة ليكون أسرع وأسهل في القطع[٢] .

٣ـــ أن يراعى زمن القطع ، فلا يكون في زمن يضر المقطوع كوقت مرضه ، ولا في وقت شدة حر أو برد إذا كان ذلك يضره[٣] .

وهذه المسائل كما ترد على القطع بحد السرقة ترد كذلك على القطع بحد الحرابة .

المطلب الثاني : القطع في الحرابة

إذا أخذ قاطعُ الطريق المالَ فإنه تُقطع يده اليمنى ورجله اليسرى دفعة واحدة ، وهذا مذهب جماهير الفقهاء[٤] ؛ وذلك استناداً لقوله تعالى : (**أو تقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف**)[٥] .

ومن خلال ما سبق يتبين أن القطع مشروع في حدين من الحدود الشرعية :

١ـــ حد السرقة ، وفيه تُقطع اليد اليمنى للسارق أول مرة ، ورجله اليسرى للمرة الثانية .

٢ـــ حد الحرابة ، وفيه تُقطع يد المحارب اليمنى ورجله اليسرى .

---

(١) رواه الدارقطني في سننه:١٠٢/٣،والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٧١/٨ ، وضعفه الدارقطني وغيره بالإرسال . التلخيص الحبير : ٦٦/٤ ، وإرواء الغليل : ٨٣/٨ .

(٢) المغني : ٤٤٢/١٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) فتح القدير : ٤٢٣/٥ ، وبداية المجتهد : ٤٥٥/٢ ، ومغني المحتاج : ١٨١/٤ ، والمغني : ٤٧٥/١٢ ، وقد اشتهر خلاف الفقهاء في كون عقوبة الحرابة على الترتيب أو التخيير ، إلا أن ذلك ليس مراداً هنا ، وإنما المراد إثبات عقوبة القطع من حيث المبدأ .

(٥) سورة المائدة ، جزء من الآية (٣٣) .

المبحث الأول

إعادة الأعضاء المقطوعة

المطلب الأول : إعادة الأعضاء المقطوعة من الناحية الطبية

لم تكن إعادة الأعضاء المقطوعة وليدة العصر الحاضر كما يتصور البعض ، وعلى الرغم من الدراسات التي تشير إلى قدم مثل هذه العمليات الجراحية[1] ، إلا أن المؤكد أن فقهاء المسلمين منذ القرن الهجري الثاني قد عرضوا لمسألة حكم إعادة بعض الأعضاء المقطوعة كالأذن والأنف ، وذلك في معرض حديثهم عن حكم نجاسة أو طهارة العضو المقطوع وأثر إعادة الجاني أو المجني عليه للعضو المقطوع على تنفيذ القصاص ، ونقل الفقهاء كلاماً في ذلك عن بعض المتقدمين كمالك وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وأحمد بن حنبل[2] .

ورغم البدايات المبكرة لهذه العمليات الجراحية إلا أنها لم تشمل إعادة بعض الأعضاء كاليد والرجل ، و لم يشر إليها الفقهاء ـــ حسب اطلاعي ؛ ولعل ذلك مرده أنهم لم يكونوا يتصورون إمكانية ذلك من الناحية الطبية .

ومع التقدم الطبي في العصر الحاضر تحقق ذلك مع تفاوت بين الأيدي والأرجل ، فالنجاح في إعادة الأيدي أكثر منه في الأرجل ، بل قد يكون العضو الصناعي أنفع من إعادة الرجل ، علماً بأن هذا فيما إذا كانت الإعادة لنفس العضو المقطوع ، أما زرع عضو من شخص آخر بدل العضو المقطوع فلم يلق نجاحاً كبيراً ، وربما كان العضو الصناعي أنفع في هذه الحالة أيضاً كما ذكرت دائرة المعارف البريطانية[3] .

---

(١) نقل الدكتور عمر الأشقر عن بعض الدراسات أن عمليات إعادة بعض الأعضاء وزرع الأسنان وترقيع الجلد كان معروفاً منذ العصور القديمة كما عند قدماء المصريين والهنود ، وتعيد بعض هذه الدراسات تاريخ هذه العمليات إلى سنة ٧٠٠ قبل الميلاد !! وقد عدَّ الأشقر حادثتي شق صدر الرسول صلى الله عليه وسلم من هذا القبيل!!دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة:٢٤٥/١.

(٢) انظر على سبيل المثال : المدونة الكبرى : ١١٣/٦ ، والأصل لمحمد بن الحسن : ٤٦٧/٤ ، والمبسوط : ٢٩/٢٦ ،والأم : ٤٦/١، ومسائل صالح عن الإمام أحمد : ص٢٩١، ٢٩٥ ،وقد أشار الدكتور بكر أبو زيد والشيخ محمد تقي العثماني إلى العديد من النقول عن الأئمة بهذا الخصوص في بحثيهما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ع٦ج٣ص٢١٨١،٢١٦٣ .

(٣) انظر بحث العثماني في مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ع٦ج٣ص٢١٩٨ ، ودراسات فقهية للأشقر : ٢٤٩/١.

وقد أجريت استبانة وزِّعت على عدد من استشاريي الجراحة والتجميل حول هذا الموضـــوع ، فكانت إجاباتهم على الأسئلة المطروحة على النحو التالي :

أ ــ هل يمكن إعادة يد أو قدم قُطعت من المفصل ؟

نعم ، ويعتمد ذلك على المدة الزمنية ما بين القطع والإعادة فكلما كانت مدة الإعـــادة قريبـــة كانت نسبة النجاح أكبر ، كما تعتمد على عمر المقطوع ففي الأطفال تنجح بنسبة أكبر من الكبار .

ب ــ في حالة إمكانية إعادتها هل تعمل بشكل طبيعي أم تُعاد كناحية تجميلية ؟

يعتمد ذلك على كل حالة ، لكن عموماً يمكن أن تعمل بشكل أقل من الطبيعي ، وغالبـــاً مـــا تكون إعادتها لأغراض تجميلية كما ذكر بعضهم .

ج ــ هل هناك عمليات من هذا النوع ، وما مدى نسبة نجاحها ؟

نعم هناك الكثير من العمليات في داخل المملكة (الرياض ، تبوك) وخارجها (أمريكا ، أوروبا ، الصين) ، وذكر أكثرهم أن عمليات الأيدي أكثر وأنجح من عمليات الأرجل .

د ــ هل يمكن زرع عضو (يد ، رجل) من شخص آخر ؟

نعم،ولكن نسب النجاح قليلة بشرط توافق فصيلة الدم ، وبعضهم أجاب بالنفي ، وبعضهم ذكر أنها عملية خطرة تنطوي على مضاعفات كثيرة مع احتمال عدم قبول الجسم والالتهابات المتكررة[1] .

وقد ذكرت بعض المراجع المتخصصة أن هذه العملية تستغرق الكثير من الوقت ؛ لأنها تـــشتمل على وصل الشرايين والأوردة للعضو المقطوع لضمان تدفق الدم بالإضافة إلى وصل الأعصاب والعظـــام والجلد ، وقد يحتاج العصب إلى ستة أشهر ليعود إلى طبيعته ، وإن كانت عمليات إعادة الأيدي أكثـــر من الأرجل ؛ لأن تعرض الأيدي للقطع أكثر من الأرجل .

ومن أهم شروط إعادة العضو المبتور من الناحية الطبية :

١ــ أن يكون ذلك بعد مدة زمنية قصيرة من البتر (من ساعة إلى ست ساعات) .

٢ــ أن يُحفظ العضو المقطوع في بيئة ملائمة لئلا يتلوث (باردة ، عناصر كيميائية) .

٣ ــ أن تُجرى العملية على يد جراح ماهر ؛ ولذلك فإن هذه العملية لا تُجرى إلا في المراكـــز الطبية المتقدمة ، وتكلف مبالغ باهضة جداً[2] .

---

(١) قمت بتوزيع هذه الاستبانة في مستشفى الملك فهد ومجمع الرياض الطبي (مستشفى الشميـــسي) في مدينـــة الريـــاض بتـــاريخ ١٥/١/١٤٢٤هـــ .

(٢) انظر : الجديد والقديم في جراحة التقويم لمحمد وهب : ص١٣٥ ، والوجيز في الجراحة لغسان أبو سويلم وآخـــرين : ص٨٣٣ ، ودراسات فقهية للأشقر : ٢٥١/١ نقـــلاً عـــن الـــدكتور قنـــديل شـــاكر ، وانظـــر المواقـــع التاليـــة علـــى الإنترنـــت:

المطلب الثاني : حكم إعادة الأعضاء المقطوعة

يتناول هذا المطلب الحكم الفقهي الإجمالي لإعادة الأعضاء المقطوعة أي ما قُطع في غير حد أو قصاص ؛ وذلك ليكون مدخلاً لصورة موضوع البحث (إعادة العضو المقطوع حداً) التي سيأتي تفصيل حكمها في المبحث الثاني .

وقد ذكر الفقهاء عدة أمثلة على إعادة بعض الأعضاء المقطوعة كالأذن والأنف ، إلا أنهم لم يشيروا إلى اليد أو الرجل فيما اطلعت عليه ؛ ولعلهم لم يتصوروا إمكانية ذلك كما سبق ، وقد أجرى بعضهم الخلاف في كل عضو ولو لم يكن فيه دم كالأسنان والعظام ، إلا أنني سأقصر الخلاف فيما فيه دم ؛ لأن موضوع البحث يتعلق باليد والرجل ، وهما مما فيه دم .

وقد اختلفوا في حكم إعادة العضو المقطوع على أقوال :

القول الأول : أنه لا يجوز إعادة العضو المقطوع .

وهذا مذهب متقدمي الحنفية ومنصوص الشافعي وقول عند المالكية ورواية في مذهب الحنابلة[1].

القول الثاني : أنه يجوز إعادة العضو المقطوع .

وهذا مذهب متأخري الحنفية والمعتمد في مذهب المالكية والصحيح عند الشافعية والراجح في مذهب الحنابلة[2] .

أدلة القول الأول :

يعتمد قول من منع إعادة العضو المقطوع على أن أعضاء الإنسان التي انفصلت عنه نجسة بالانفصال ، فلا يجوز أن يعيد إلى جسمه شيئاً نجساً ؛ لأن ذلك يؤدي إلى بطلان عباداته كالصلاة[3] .

وقد استدلوا على نجاسة الأعضاء المقطوعة بعدة أحاديث من أشهرها حديث أبي واقد الليثي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (ما قُطِع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)[1] .

.handsurgery.org/handtable/table0103.htmlhttp://www،.com/news/19_25_Aug/21_Surgery.htmwww.healthlibrary

www.handtransplant.org/procedure/psychiatric-issues.html ،

(١) المبسوط : ٩٨/٢٦ ، وبدائع الصنائع : ٦٣/٢ ، والأم : ٤٦/١ ، وحاشية الدسوقي : ٥٣/١ ، والمغني : ٥٤٣/١١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢٠٧/١ ، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي : ٤٤/١ ، وحاشية الدسوقي : ٥٤/١ ، والحاوي الكبير : ٥٨/١ ، ومغني المحتاج : ٨٠/١ ، والمغني : ٥٤٣/١١ ، والإنصاف : ٤٨٩/١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٩٩/٦ ، وروضة الطالبين : ١٩٧/٩ .

وقد نوقِش ذلك بما يلي :

أ ــ أن الحديث لا يتناول الإنسان بدليل سبب وروده ولفظه ، أما سبب وروده فهو السؤال عما كان يفعله أهل المدينة من جبِّ أسنمة الإبل وقطع أليات الغنم وهي حية كما في رواية الترمذي ، وأما لفظه فهو ظاهر في البهيمة ، فلا يدخل فيه الإنسان .

ب ــ على فرض دخول الإنسان في حكم هذا الحديث ، فإن للإنسان من التكريم والخصوصية ما يجعله يختلف عن الحيوانات فهو طاهر في حياته وبعد مماته لأدلة تأتي ، وأكثر الفقهاء على أن ما أبين من حي فهو كميتته[٢] .

ج ــ على فرض أن العضو المقطوع يصير نجساً بالانفصال ، إلا أنه إذا أعيد فإن الحياة تعود إليه ويعود إليه حكم الجسم وهو الطهارة ، وقد نص بعض الفقهاء على ذلك[٣] ، وهذا يوافق ما توصل إليه العلم الحديث من أن الأعضاء لا تفقد الحياة بمجرد قطعها ، بل تبقى فيها الحياة لمدة زمنية[٤] .

أدلة القول الثاني :

١ــ الأدلة الدالة على طهارة الإنسان في حياته وبعد مماته ، ومن ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس)[٥] ، وهذا يدل على طهارة المؤمن حياً وميِّتاً .

وإذا كان المسلم طاهراً حال موته فإن الضابط الفقهي في باب النجاسة (ما أُبين من حي فهو كميتته)[٦] ، وميتة الإنسان طاهرة ، فكذلك ما قُطع منه .

٢ــ أن في إعادة العضو المقطوع دفعاً للمشقة والحرج الموجود في حال فقد ذلك العضو ، والشريعة الإسلامية راعت دفع الحرج والمشقة عن المكلفين .

---

(١) رواه أبو داود في سننه : كتاب الصيد ، باب إذا قطع من الصيد قطعة رقم٢٨٥٨ ، والترمذي في سننه : أبواب الصيد ، باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت رقم١٤٨٠ ، وابن ماجه من حديث ابن عمر : كتاب الصيد ، باب ما قطع من البهيمة وهي حية رقم٣٢١٦ ، والحديث صحيح الإسناد ، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم ٢٥٤٦ .

(٢) دراسات فقهية للأشقر : ٢٦٤/١ ، وانظر : روضة الطالبين : ١٥/١ ، ومغني المحتاج : ٨٠/١ .

(٣) مسائل أبي الفضل عن الإمام أحمد : ص٢٩١، ٢٩٥ ، وحاشية ابن عابدين : ٢٠٧/١ .

(٤) دراسات فقهية للأشقر : ٢٦٥/١ .

(٥) رواه البخاري : كتاب الغسل ، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس رقم ٢٨٣، ومسلم : كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس رقم ٣٧١ .

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص٢٠٣ ، وانظر :حاشية الروض المربع : ١١٤/١ ، والشرح الممتع لابن عثيمين : ٧٩/١ .

٣ــ أن إيجاب قلع ذلك العضو بعد إعادته فيه ألم ومشقة ، وقد حرَّم الشرع قطعه ، فلا وجـــه للأمر به ، وتعذيب المكلف بألمه[1] .

سبب الخلاف

يظهر من استعراض أدلة القولين أن سبب الخلاف في إعادة العضو المقطوع الخلاف في طهـــارة هذا العضو ، فمن قال إنه طاهر أجاز إعادته ، ومن قال إنه نجس لم يجز إعادته .

الترجيح

يظهر لي أن القول الثاني أرجح ؛ وذلك لما يلي :

أ ــ قوة أدلة هذا القول في مقابل ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني لما ورد عليـــه مـــن مناقشة .

ب ــ أنه قد ترجَّح أن المسلم طاهر حياً وميتاً ، وعضوه المقطوع يكون كذلك طاهراً بناءً على الضابط الفقهي (ما أبين من حي فهو كميتته) ، وهذا هو سبب الخلاف كما سبق ، فـــإذا تـــرجح أن العضو المقطوع طاهر ترجَّح جواز إعادته .

---

(١) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي : ص٤١٣ .

المبحث الثاني

إعادة العضو المقطوع حداً

المطلب الأول : حكم إعادة العضو المقطوع حداً

صورة المسألة

إذا أقيم حد السرقة على السارق بقطع يده للمرة الأولى أو رجله في المرة الثانية ، أو أقيم حد الحرابة بقطع اليد والرجل من خلاف ، فهل للمقطوع أن يعيد ما قُطع منه من يد أو رجل بعد استيفاء الحد ؟ .

تحرير محل النزاع

لتعويض العضو المقطوع في الحد عدة صور :

١ـ زرع أعضاء كيد أو رجل من شخص آخر ، وهذه الصورة لا تدخل في موضوع البحث .

٢ـ تعويض العضو المقطوع بأطراف صناعية ، وهذه الصورة لا تدخل كذلك في موضوع البحث .

وسأشير إلى حكم هاتين الصورتين في آخر هذا المبحث .

٣ـ إعادة نفس العضو المقطوع ، وهذا محل البحث ، وقد سبقت الإشارة إلى شروط ذلك من الناحية الطبية .

عرض الأقوال

سبقت الإشارة إلى أن هذه المسألة لم تُطرح على بساط البحث الفقهي عند الفقهاء المتقدمين ، أما في هذا الوقت فقد طُرحت في بعض المؤتمرات الفقهية ، وصدرت بشأنها بعض الفتاوى من بعض جهات الإفتاء ، علماً بأنها طرحت بما يشمل إعادة ما قُطع في حد أو قصاص ، إلا أن البحث في المقطوع حداً ؛ ولذا سأختار من الأقوال ما يناسب موضوع البحث .

القول الأول :

أنه لا يجوز إعادة العضو المقطوع حداً مُطلقاً (سواءً تاب مرتكب الحد أو لم يتب ، وسواءً ثبت الحد بالإقرار أو بالشهادة) .

وهذا ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة[١] ، كما صدر به قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٢] ، كما اختاره كل من الشيخ بكر أبو زيد والشيخ عبد الله بن منيع والشيخ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ والشيخ مولاي مصطفى العلوي والأستاذ محمد أحمد جمال في بحوثهم المقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي[٣] ، كما رجَّحه الدكتور محمد الشنقيطي[٤] والدكتور عمر الأشقر[٥] .

القول الثاني :

أنه يجوز إعادة العضو المقطوع حداً مطلقاً .

وهذا رأي مال إليه بعض الباحثين في مجمع الفقه[٦] .

القول الثالث :

التفصيل : فتجوز إعادة العضو المقطوع إذا ثبت الحد بالإقرار ، أو ثبت بالشهادة وتاب المقطوع، ولا تجوز الإعادة إذا ثبت الحد بالشهادة و لم يتب المقطوع .

وهذا رأي الدكتور وهبة الزحيلي[٧] ، مع أنه يشترط أيضاً في حالة ثبوته بالشهادة إعادة المال المسروق وأن تكون حالات الإعادة قليلة لئلا يتجرأ اللصوص إذا صارت الإعادة أمراً شائعاً .

القول الرابع :

التوقُّف في المسألة ، وهذا ما يُفهم من بحث الشيخ محمد تقي العثماني ، حيث قال بعد أن أكَّد عدم وقوعها : ((ولذلك فلا أرى البَتَّ في هذه المسألة حتى نشاهدها تقع عياناً))[٨] .

---

(١) انعقدت هذه الدورة في جدة في المدة ١٧-١٤١٠/٨/٢٣هـ . مجلة مجمع الفقه : ع٦ج٣ص٢٣٠١ ، انظر : ملحق البحث .

(٢) جاء ذلك في القرار رقم ١٣٦ بتاريخ ١٤٠٦/٦/٧هـ ، انظر : ملحق البحث .

(٣) انظر بحوثهم في المجلة : ع٦ج٣ص٢٢٥٧،٢٢٤٩،٢٢٢٣،٢٢٠٣،٢١٦٣ .

(٤) أحكام الجراحة الطبية : ص٤٢١ .

(٥) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة : ٢٩٧/١ .

(٦) مجلة مجمع الفقه : ع٦ج٣ص٢١٧٨ ، ودراسات فقهية للأشقر : ٢٧٧/١.

(٧) انظر مجلة مجمع الفقه : ع٦ج٣ص٢٢١٧ .

(٨) انظر مجلة مجمع الفقه : ع٦ج٣ص٢١٩٩ .

أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول :

أولاً : الأدلة النقلية :

١ـــ قول الله تعالى (**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً مـــن الله والله عزيز حكيم**)[١] .

وجه الدلالة : أ ـــ أن الآية نصَّت على علة الحكم وهي الجزاء والنكـــال ، والجـــزاء حـــصل بالقطع، والنكال لا يتم إلا برؤية اليد المقطوعة ، وإعادتها يفوت النكال المنصوص عليه .

ب ـــ أن الحكم بالقطع يوجب قطع جرمها وحياتها فصلاً لها عن البدن علـــى التأبيـــد ، وفي إعادتها مخالفة لحكم الشرع وافتيات عليه[٢] .

ونوقش الاستدلال بمبدأ النكال في الآية أنه حاصل بقطع اليد أمام الناس ، أما بعد ذلك فلا يمنع النكال من الإعادة[٣] .

ويمكن أن يُجاب ذلك بأن استمرار اليد مقطوعة بحيث يراها من لم يـــشهد القطـــع مقـــصود للشارع ، وهو من النكال المنصوص عليه في الآية .

٢ـــ قول الله تعالى (**ولا تأخذكم بهما رأفة دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر**)[٤] .

وجه الدلالة : أن الآية دلت على حرمة الرأفة بالمعتدي لحدود الله تعالى ، والسارق والمحـــارب معتد لحدود الله ، فلا تُشرع الرأفة به بإعادة ما قُطع منه بعد إقامة الحد عليه[٥] .

ويمكن أن يُناقش ذلك بأن المراد عدم إقامة الحد رأفةً بالمحدود كما ذكر المفسرون[٦] ، أما بعـــد إقامة الحد فلا تدل الآية على المنع من إعادة ما قُطع منه .

٣ـــ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بتعليق يد السارق في عنقه كما سبق .

---

(١) سورة المائدة ، الآية(٣٨) .

(٢) مجلة مجمع الفقه(بحث أبو زيد والمنيع) : ع٦ج٣ص٢٢٤٠،٢١٦٤ .

(٣) مجلة مجمع الفقه(تعقيب الزحيلي) : ع٦ج٣ص٢٢٨٣ .

(٤) سورة النور ، الآية(٢) .

(٥) مجلة مجمع الفقه(بحث محمد آل الشيخ) : ع٦ج٣ص٢٢٠٥ .

(٦) تفسير ابن كثير : ٢٦١/٣ ، وتفسير القرطبي : ١٦٦/١٢ .

وجه الدلالة : أن تعليق اليد في عنق السارق حكم شرعي من تمام العقوبة الحدية ، والقول بإعادتها تفويت لاستكمال الحد ، فلا يجوز ، خاصة أن إعادة اليد لا بد أن تكون بعد القطع مباشرة كما سبق ، وإجراءات القطع مع التعليق قد تفوت ذلك ، كما أن التعليق قد يؤدي إلى فسادها[1] .

ويمكن أن يُناقش ذلك بأن الحديث ضعيف الإسناد كما مضى في تخريجه[2] .

وقد أجيب بأن التعليق جاء عن علي رضي الله عنه من فعله فيكون دليلاً على استحبابه[3] .

٤ـــ ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من الأمر بحسم المقطوع كما سبق .

وجه الدلالة : أن الحسم لأجل سد منافذ الدم حتى لا يؤدي القطع إلى تلف النفس ، فهو كالعلاج الذي يبقيها على حالتها ، فليس بعد القطع إلا الحسم ، ولم يُذكر إعادة العضو المقطوع ، والقاعدة الأصولية أن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر[4] .

ويمكن أن يُناقش بأن الحديث ضعيف الإسناد كما مضى في تخريجه[5] .

ثانياً : الأدلة العقلية :

١ـــ أن العضو المقطوع حداً صار ارتفعت عنه حقوق المقطوع منه (السارق أو المحارب) ، وصار حقاً محضاً لله تعالى ، فلا وجه للحكم بجواز إعادته إليه[6] .

٢ـــ أن الحكمة من مشروعية حد السرقة والحرابة تعارض القول بجواز إعادة العضو المقطوع ، فالقطع فيه إتلاف للعضو الذي كان سبباً في أخذ المال ، وفيه زجر للمقطوع وغيره عن فعل ما كان سبباً في هذه العقوبة ، ولا يُقصد من القطع مجرد الإيلام أو التنكيل بالسارق لوحده ، ومع إعادة العضو المقطوع لا تظهر هذه الحِكَم بشكل واضح[7] .

٣ـــ أن في إعادة يد السارق ستراً على جريمته ، والشارع قاصد لفضحه ، فلا يجوز ذلك .

٤ـــ أن إعادة العضو المقطوع حداً يُعد من تغيير خلق الله ؛ لأن الله حكم بإبقاء يد السارق مثلاً مقطوعة ، وتغيير خلق الله محرم ، فتكون الإعادة محرمة كذلك .

٥ـــ أن بقاء اليد مقطوعةً مقصودٌ شرعاً ؛ لأن السارق إذا حاول السرقة ثانية ذكَّرته يده

---

(١) مجلة مجمع الفقه(بحث أبو زيد وتعقيب الدكتور الضرير) : ع٦ج٣ص٢٢٩٤،٢١٦٥ ، ودراسات فقهية للأشقر:٢٨٣/١.

(٢) انظر ص٥ من هذا البحث .

(٣) دراسات فقهية للأشقر:٢٨٣/١ ، وانظر : إرواء الغليل : ٨٥/٨ .

(٤) مجلة مجمع الفقه(بحث أبو زيد والمنيع) : ع٦ج٣ص٢٢٤٠،٢١٦٤.

(٥) انظر ص٥ من هذا البحث .

(٦) مجلة مجمع الفقه(بحث أبو زيد) : ع٦ج٣ص٢١٦٤ .

(٧) انظر بحثي المنيع وآل الشيخ في المجلة ففيهما نقول مطولة حول هذا الجانب : ع٦ج٣ص٢٢٤٠،٢٢٠٥.

المقطوعة بالعقوبة والحد فانكف وانزجر ، وهذا المقصود يفوت بإعادة اليد ، فلا يُشرع إعادتها .

٦ــ أن الحكم بجواز إعادة اليد المقطوعة يشجع أهل الإجرام على فعل الجرائم ، وذلك يفوت المقصود من إقامة الحدود[١] .

ويمكن أن يُناقش ذلك بأن أصحاب القول الثالث يرون جواز الإعادة في حالات قليلة ، بحيث لا يكون ذلك ظاهرة عامة لئلا يتجرأ اللصوص وقطاع الطرق .

وعلى الرغم من ذلك فإنه لا يمكن ضبط هذه الحالات القليلة ، فقد تصبح ظاهرةً لو فُتح الباب.

على أن مما ينبغي التنبيه عليه أنه مع إعادة اليد المقطوعة مثلاً لا تعود إلى عملها الطبيعي بشكل كامل كما مضى ، بل إعادتها أقرب إلى التجميل ، وحينئذٍ فقد لا ترد بعض هذه الأوجه العقلية .

أدلة القول الثاني :

١ــ أنه لا يوجد دليل قطعي يمنع المحدود من إعادة العضو المقطوع ، وإذا لم يوجد دليل على المنع فهو مباح ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة .

ويمكن أن يُناقش ذلك بأنا لا نسلِّم عدم وجود دليل على المنع ، فقد سبق ذكر كثير من الأدلة على ذلك ، ولا يلزم أن يكون الدليل قاطعاً ؛ فالمسألة اجتهادية ، ولو كان قاطعاً لارتفع الخلاف ، وأما أن الأصل الإباحة فإن هذا الأصل طرأ عليه ما يمنع استصحابه وهو القطع مع أدلة عدم جواز الإعادة[٢].

٢ــ أن مقصد الشارع من الحد القطع الذي يؤدي إلى الإيلام ، ويحصل به التنكيل وإن كان مؤقتاً ، وليس من مقصد الشارع أن يستمر القطع وأن يدوم النكال .

ونوقش بأن استمرار القطع مقصود للشارع ليدوم التنكيل به ، وإلا فلو أراد الشارع مجرد الإيلام لحقق هذا من غير طريق القطع كأن يكون بالجرح ، أي أن مراد الشارع ــ فيما يظهر ــ إتلاف العضو المقطوع لا مجرد قطع يُعاد بعده العضو إلى صاحبه[٣] .

أدلة القول الثالث :

استدل الدكتور وهبة الزحيلي بعدد من الأدلة ، أذكر فيما يلي أبرزها مع المناقشات الواردة عليها[١] :

---

(١) ذكر هذه الأوجه الشنقيطي : أحكام الجراحة الطبية : ص٤١٩،٤١٨ ، وانظر بحث المنيع في المجلة : ع٦ج٣ص٢٢٣٩.

(٢) انظر : أحكام الجراحة الطبية : ص٤٢٢ .

(٣) انظر هذا الدليل ومناقشته في : دراسات فقهية للأشقر : ٢٧٨/١ .

١ـ أن إعمال نصوص الحدود حصل بمجرد القطع ، ويبقى ما عداه على أصل الإباحة الشرعية، فيمكن الاستفادة في عصرنا من معطيات التقدم الطبي ، وأما في الماضي فبقاء موضع القطع على ما هو عليه مجرد أمر واقع لا يُحتج به ، إذ لا يُحتج بالوقائع التي لم تتعلق بها نصوص شرعية .

ونوقش بأن إعمال النص يستلزم الإزالة المستمرة لليد لا مجرد القطع الذي يعقبه إعادة ؛ لأن ذلك عبث ينقض حكمة التشريع ، وحينئذٍ فلا تأثير لإمكان إعادتها في هذا العصر المتقدم من الناحية الطبية ، ومما يدل على أن المراد الإزالة المستمرة فهم الفقهاء ، ومن ذلك قول ابن قدامة عن قطع اليد اليمنى : ((ولأنها آلة السرقة ، فناسب عقوبته بإعدامها))[٢] ، والإعدام لا يُفهم منه إعادة بعده .

وأما الاستدلال بأصل الإباحة فقد سبق مناقشته .

٢ـ أنه لا سلطان للحاكم على المحدود بعد تنفيذ الحد ، فإذا بادر السارق أو المحارب إلى إعادة يده أو رجله المقطوعة بعمل جراحي فلا يحق للحاكم أن يتدخل في شأنه ، كما لا يحق له في الوقت الحاضر منعه من تركيب يد أو رجل صناعية ، فتكون إعادة العضو الطبيعي أولى وأحرى وأجدى .

ونوقش بأنه استدلال بالدعوى ، فإذا كان المطلوب الإزالة الدائمة ، فإن على الحاكم أن يمنعه من إعادته ، وأما القياس على الأطراف الصناعية فهو قياس مع الفارق ؛ لأن العضو المعاد ثبت بالنص إبعاده عن الجسم بالحد ، أما الطرف الصناعي فهو مما سخره الله للانتفاع به ، وليس ممنوعاً منه كالعضو المقطوع حداً ، فلا يصح قياسه عليه .

٣ـ أن أهداف إقامة الحد قد تحققت بالقطع ،ففيه إيلام وزجر وتشهير، والإعادة لا تنافي ذلك.

ونوقش بأن ما تحقق بالقطع ناقص ، ولا يكتمل الزجر والنكال إلا باستمرار القطع إلى الأبد .

٤ـ أن نقل وزراعة الأعضاء من إنسان لإنقاذ إنسان آخر أمر جائز للضرورة كما قرر ذلك مجمع الفقه[٣] ، فمن باب أولى يجوز للإنسان أن يعيد ما قُطع من أعضائه حداً .

ونوقش بأنه قياس مع الفارق ؛ وذلك أن إعادة العضو المقطوع حداً وجد ما يدل على تحريمه كما سبق ، كما أنه ليس إجراءً ضرورياً ، أما زراعة الأعضاء فهي من باب العلاج المشروع للضرورة ، وقد قيَّد بعض أعضاء مجمع الفقه جواز زراعة الأعضاء بألا يكون العضو المقطوع قُطع حداً[٤] .

---

(١) انظر الأدلة في بحث الزحيلي في المجلة: ع٦ج٣ص٢٢١٧-٢٢١٩ ،وانظر المناقشات في: أحكام الجراحة الطبية : ص٤٢٢-٤٢٤، ودراسات فقهية للأشقر : ١/٢٨٥-٢٩٦ .

(٢) المغني : ١٢/٤٤٠ .

(٣) مجلة مجمع الفقه : ع٤ج١ص٥٠٧ .

(٤) انظر تعقيب الشيخ خليل الميس في مجلة مجمع الفقه : ع٦ج٣ص٢٢٧٥ .

٥ــ أن التوبة تُسْقط جميع الحدود التي هي حق لله تعالى كما يرى بعض العلماء[١] ، فإذا تاب المحدود بعد قطعه ، فلا تشرع عقوبته بقطع عضوه المعاد مرة أخرى .

ونوقش بأنا لا نسلم أن حد السرقة مما يسقط بالتوبة لاشتماله على الحق المشترك (حق الله وحق العبد) ، وعلى القول بسقوطه بالتوبة فالمراد التوبة قبل تنفيذ الحكم ، أما بعده فلا يُلتفت إليها ؛ لأنها وقعت في غير موقعها ، وهذا ما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية ، بل نقل الاتفاق عليه[٢] .

٦ــ أنه لو نبتت أصبع جديدة بعد إقامة الحد لم يُشرع استئصالها على الأرجح ؛ لأن النابت نعمة جديدة ، وليس في حكم العضو المقطوع ، فكذلك لا يُشرع استئصال اليد المعادة بعد الحد .

ونوقش بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الأصبع الجديدة يصح وصفها بأنها نعمة متجددة ، فيتعذر القول بوجوب قطعها ؛ لأن النص الوارد بالقطع حداً لم يتناولها ، بخلاف اليد المقطوعة مثلاً فإن النص وارد عليها .

٧ــ أن حقوق الله مبنية على الدرء والإسقاط والمسامحة خلافاً لحقوق الآدميين .

ونوقش بأنا لا نسلم بأن حد السرقة من حقوق الله المبنية على الدرء والإسقاط ، ولو سلمنا فالمراد إذا لم تثبت بطريق قوي ، إذ الحدود تُدْرأ بالشبهات ، أما إذا ثبتت بطريق شرعي معتبر خاصة الشهادة وتم تنفيذ الحد بالقطع ، فلا مجال للحديث عن درء الحد بعد تنفيذه .

ومن تأمل هذه الأدلة وما ورد عليها نلحظ أن هذا القول قد يؤول إلى القول بالجواز المطلق ؛ لأنه يجيز الإعادة إذا ثبت الحد بالإقرار أو ثبت بالشهادة وتاب المحدود ، وكثير من الحدود يثبت بالإقرار، كما أن المحدود قد يدعي التوبة ليتمكن من إعادة ما قُطع منه ، وتقييده بألا تكون الإعادة ظاهرة عامةً قد لا يكفي ؛ لأن باب الإعادة إذا فُتح فقد لا يمكن ضبطه .

أدلة القول الرابع :

أن الأطباء أفادوا أن إعادة اليد أو الرجل غير ناجحة من الناحية الطبية ، فيبقى الحكم نظرياً لا علاقة له بالواقع ، فلا نخوض فيها قبل وقوعها لكراهة السلف للخوض في مسائل لم تقع[٣] .

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية : ص٦٧ ، وإعلام الموقعين : ٧٨/٢ ، ١٩/٣.

(٢) مجموع الفتاوى : ٣١/١٦، ٣٠٠/٢٨ .

(٣) بحث العثماني في مجلة مجمع الفقه : ع٦ج٣ص٢١٩٩ .

ويمكن أن يُناقش بعدم التسليم بأنها نظرية ، فقد أُجري كثير من العمليات لإعادة الأيدي أو الأرجل ، ونسب نجاحها مرتفعة في الأيدي كما سبق، فالمسألة واقعة وإن لم تقع في إعادة ما قُطع حداً.

سبب الخلاف :

من استعراض الأقوال بأدلتها وما ورد عليها من مناقشات ، يتبين أن للخلاف أسباباً :

١ـ هل المراد من قطع العضو حداً إتلافه أو مجرد قطعه ولو أعيد بعد ذلك ؟ من قال بالأول منع الإعادة ، ومن قال بالثاني أجازها .

٢ـ هل مقصد الشارع من وراء القطع إيلام المحدود بقطع عضوه فحسب أو المقصود تفويت العضو بالكلية ليحصل النكال ؟ من قال بالأول أجاز الإعادة ، ومن قال بالثاني منعها[١] .

الترجيح :

يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن القول الأول (منع إعادة العضو المقطوع حداً مطلقاً) أرجح ؛ وذلك لما يلي:

١ـ قوة بعض أدلة هذا القول ، حيث سلمت من المناقشة المؤثرة ، كما أجيب عما اعترض به على بعضها ، وذلك في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى لما ورد عليها من مناقشة .

٢ـ أن في هذا القول تحقيقاً لحكمة مشروعية الحدود ، فحد السرقة مثلاً شرع لحكم كثيرة منها زجر السارق وغيره برؤية اليد المقطوعة ، وفيه فضح للمقطوع وتشهير به ، وفي إعادة يده إليه تفويت لهذه الحكم وإسدال للستار على هذه الجريمة .

٣ـ أن في القول بإعادة العضو المقطوع حداً فتحاً لباب التحايل على تنفيذ الحد وتقليلاً من هيبته في نظر الناس ، خاصة إن الإعادة لا تنجح إلا بعد مدة زمنية قصيرة من القطع ، فقد يستوجب ذلك إجراء القطع والإعادة في المستشفى ، بحيث تتم العمليتان في وقت واحد ، وقد لا يحس المريض إلا بعد إفاقته فإذا يده قد أعيدت ! وفي ذلك من تمييع أحكام الحدود ما لا يخفى .

وبناءً على القول المختار (منع إعادة العضو المقطوع حداً مطلقاً) فليس للمحدود أن يعيد عضوه المقطوع من يد أو رجل ، كما أن على الحاكم ألا يمكنه من إعادته ؛ لأن ذلك ينافي استكمال الحد ويفوِّت مصلحة تنفيذه كما سبق .

---

(١) دراسات فقهية للأشقر : ٢٩٦/١ ، وبحث العثماني في مجلة مجمع الفقه : ع٦ج٣ص٢١٩٩ .

والذي يظهر أنه لو تبين وجود خطأ في الحكم فإن للمحدود أن يعيد عضوه المقطوع ؛ لأنه قد بان عدم استحقاقه للقطع ، وقد أمكن تدارك الخطأ ، وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي[١] .

المطلب الثاني : آثار إعادة العضو المقطوع حداً

ترجَّح فيما مضى عدم جواز إعادة العضو المقطوع حداً ، لكن لو خالف المحدود وأعاد هذا العضو ، فإنه يترتَّب على ذلك آثار لم يُنص على أكثرها ، إلا أنه يمكن استنتاجها بإيجاز كما يلي :

١ــ أن على الحاكم أن يقطع هذا العضو المُعاد ؛ لما في إعادته من تفويت لاستكمال الحد ومناقضة لأحكام تنفيذ الحدود كما سبق .

وهذا الأثر من لوازم القول الأول وإن لم يصرِّح به أصحابه .

وقد أشير إلى ذلك عند مناقشة الدليل الثاني للقول الثالث ، حيث جاء في هذا الدليل أنه لا سلطان للحاكم على المحدود بعد تنفيذ الحد ، فإذا بادر السارق أو المحارب إلى إعادة يده أو رجله المقطوعة بعمل جراحي ، فلا يحق للحاكم أن يتدخل في شأنه قياساً على تركيب اليد أو الرجل الصناعية[٢] .

وقد نوقش ذلك بأنه استدلال بالدعوى[٣] ، ومقتضى ذلك أن القائلين بالمنع يوجبون على الحاكم التدخل لمنع المحدود من إعادة عضوه ، ومثله لو أعاده فعلى الحاكم قطعه استكمالاً لتنفيذ الحد .

ويمكن قياس هذه المسألة على من قُطع عضوه قصاصاً ثم أعاده ، حيث ذكر بعض الفقهاء أنه يلزم أن يُقتص منه مرة أخرى ؛ لأنه يجب إبانة هذا العضو دواماً كما أبانه من المجني عليه دواماً ، وهذا هو المنصوص في مذهب الحنابلة[٤] .

٢ــ لو سرق المحدود أو حارب مرة ثانية بعد إعادة عضوه المقطوع حداً ، فهل يكتفى بقطع العضو المعاد ، أم يُقطع غيره؟ .

لم أجد من صرح بحكم هذه الحالة ، وإن كان الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير أثار هذا التساؤل في تعقيبه على البحوث المقدمة لمجمع الفقه فقال : «ما الحكم لو سرق هذا السارق مرة أخرى؟

---

(١) انظر : ملحق البحث ص٢٩ .

(٢) مجلة مجمع الفقه : ع٦ج٣ص٢٢١٨ .

(٣) أحكام الجراحة الطبية : ص٤٢٢ .

(٤) الفروع : ٦٥٥/٥ ، والإنصاف : ١٠٠/١٠ ، وكشاف القناع : ٦٤١/٥ .

هل تقطع يده اليمنى التي قطعت وأعيدت ، أم تُقطع الأخرى؟ وماذا نفعل لو تكرر هذا مرات؟ كلما قطعت يده جوِّز له أن يعيدها!))[1].

والذي يظهر لي ـــ والله أعلم ـــ بناءً على القول الراجح أنه لا بد أولاً من قطع العضو المُعاد استكمالاً للحد الأول ، ثم تنفيذ الحد الثاني بقطع ما يلي العضو الأول ، فلو سرق ثم قُطعت يده اليمنى ثم أعادها ثم سرق ثانية قُطع عضوه المعاد (اليد اليمنى) ثم قطعت رجله اليسرى .

ويمكن أن تُخرَّج هذه المسألة على من سرق ولا يمنى له ، فقد ذكر الفقهاء أن رجله اليسرى تُقطع في هذه الحالة كما لو سرق في المرة الثانية[2] ، ووجه تخريجها على هذه المسألة أن الشارع حكم بقطع اليد اليمنى ، فإذا قُطعت ثم أعادها لم تُعتبر إعادته وصارت كما لو كانت معدومة والله أعلم .

ولا يقال إن الحدين يتداخلان فيُكتفى بقطع عضو واحد ؛ وذلك لأن السرقة الثانية جاءت بعد قطع العضو الأول لكن القطع لم يُستكمل ، والحدود إنما تتداخل قبل القطع[3] .

٣ــ يُعد العضو المُعاد طاهراً ، وفصله عن الجسم لا ينجِّسه كما مضى في المبحث الأول ، فليس المحدود ممنوعاً من إعادته لنجاسته ، وإنما يُمنع لأدلة أخرى سبق بيانها .

٤ــ الظاهر أن العضو المُعاد يأخذ حكم العضو الأصلي في حكم غسله في الوضوء والغسل ، ويمكن قياسه على ما ذكره الفقهاء فيمن خُلق له يد زائدة في محل الفرض ، وفي ذلك يقول ابن قدامة : ((وإن خُلق له إصبع زائدة أو يد زائدة في محل الفرض وجب غسلها مع الأصلية ؛ لأنها نابتة فيه أشبهت الثؤلول))[4] .

٥ــ فيما يتعلق بجناية من أعيدت يده أو الجناية عليها : يلزم أولاً قطع اليد المُعادة استكمالاً للحد كما سبق ، ثم يُعامل في القصاص ـــ فيما يظهر ـــ كما لو كان أقطع اليد اليمنى ، وتكون الجناية على اليد المعادة هدراً ؛ لأنها لا حرمة لها ، والله أعلم .

---

(١) مجلة مجمع الفقه : ع٦ج٣ص٢٢٩٤ .

(٢) بدائع الصنائع : ٨٨/٧ ، وحاشية الدسوقي : ٣٧٤/٤ ، ومغني المحتاج : ١٧٩/٤ ، والمغني : ٤٤٤/١٢ .

(٣) المبسوط : ١٧٧/٩ ، وشرح الزرقاني : ١٠٨/٨ ، ونهاية المحتاج : ٤٦٧/٧ ، والمغني : ٤٤٣/١٢ .

(٤) المغني : ١٧٣/١ .

المطلب الثالث : صور أخرى تتصل بهذه المسألة

على الرغم من أن محل البحث إعادة العضو المقطوع حداً ، إلا أنه يمكن فرض بعض الصور التي تتصل بهذه المسألة ، ومع أن هذه الصور لم ترد أصالةً في البحوث والدراسات السابقة ، إلا أنه يمكن استنباط حكمها مما سبق من أدلة ومناقشات حول إعادة العضو المقطوع حداً ، ومن هذه الصور :

الصورة الأولى : زراعة عضو من شخص آخر بدلاً من العضو المقطوع حداً

أشار الشيخ عبد الله الركبان إلى هذه الصورة في تعقيبه على البحوث المقدمة إلى مجمع الفقه في معرض كلامه عن النكال المأخوذ من آية السرقة وأن إعادة اليد المقطوعة مباشرةً ينافي ذلك ، ثم قال : ((ولكن لا أجد ما يمنع من أن يُمكَّن الشخص من أن يعيد يداً أخرى ؛ لأن اليد التي هي وسيلة للسرقة والتي استخدمت عوقب بقطعها وحرمانه منها، وليس هناك ما يمنع أن يعيد يداً أخرى))(1) .

والذي يظهر لي ــ والله أعلم ــ عدم جواز هذه الصورة لما يلي :

أ ــ ما سبق من أدلة القول الأول ، وفي بعضها ما يشمل هذه الصورة ، كحكمة مشروعية القطع من فضح المقطوع وزجر غيره إذا رأى اليد المقطوعة ومنعه من معاودة جريمته ، وفي زرع يد ولو من شخص آخر تفويت لهذه الحكم ، إذ يبدو للرائي لهذه اليد أنها يد المحدود ، خاصة مع تشابه اليدين في الصفات الظاهرة ، بالإضافة إلى ما في ذلك من تغيير خلق الله تعالى كما سبق .

ب ــ قيَّد بعض الباحثين جواز زراعة الأعضاء بألا يكون العضو الذي يراد زراعة عضو بدله قد ذهب في حد أو قصاص(2) .

ج ــ لقد سبق أن زراعة اليد أو إعادتها لا بد أن تكون بعد مدة قصيرة من القطع ، فكيف يتم التوفيق بين قطعها وزرعها للمحدود؟ هل يؤخر تنفيذ الحد انتظاراً ليد مقطوعة ؟ أم تُزرع فيه يد قُطعت من شخص آخر حداً ؟ وهذه صورة أخرى يأتي ذكرها .

د ــ لقد تبين من المبحث الأول أن عملية زرع يد من شخص آخر قليلة النجاح ، وتنطوي على مخاطر كثيرة من ناحية قبول الجسم لها أو عدم قبوله ، ففي ذلك ضرر بمن تزرع فيه بدون ضرورة.

الصورة الثانية : زراعة اليد المقطوعة حداً لشخص آخر

يظهر من بعض أدلة القول الأول عدم جواز هذه الصورة ، ومن هذه الأدلة :

---

(1) مجلة مجمع الفقه : ع6ج3ص2272 .

(2) انظر تعقيب الشيخ خليل الميس في مجلة مجمع الفقه : ع6ج3ص2275 .

أ ـــ أن العضو المقطوع صار حقاً محضاً لله تعالى ، وليس لصاحبه حق في استعادته أو بذله لغيره.

ب ـــ أن الحكم بقطع اليد مثلاً شامل لجرمها وحياتها ، إذ يجب إعدامها ؛ لأنها معتديـــة ، وفي زرعها لشخص مخالفة لذلك الحكم(١) .

ج ـــ الضرر الحاصل بزرع يد من شخص آخر ، خاصة أن القطع يجب أن يكون بمشهد مـــن الناس ، وهذا يأخذ وقتاً ليس باليسير، فقد لا يمكن الاحتفاظ باليد سليمة مع طول إجراءات تنفيذ الحد.

الصورة الثالثة : تركيب أطراف صناعية محل العضو المقطوع حداً :

استدل أصحاب القول الثالث بقياس إعادة العضو المقطوع حداً على تركيب الأعضاء الصناعية ، فأجابهم المانعون بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن العضو المعاد ثبت النص بإبعاده عن الجسم ، وأما العضو الصناعي فهو مما سخره الله للإنسان للانتفاع به وأذن له بذلك(٢) .

وهذا هو الظاهر خاصة أنه يظهر للناظر لهذه اليد الصناعية الفرق بينها وبين الطبيعية ، فليس في ذلك معارضة لحكمة مشروعية الحد مع كونها تحقق مصلحة للمحدود .

وقد تقدم أن هذه الصورة أنفع للمقطوع من زرع عضو من شخص آخر ، وهي أكثر أماناً من الناحية الصحية خاصة الأنواع الجديدة منها التي تتميز بالخفة وسهولة الاستعمال وقابليتها للحركة الـــتي تشبه حركة العضو الأصلي(٣) .

---

(١) انظر هذه التعليلات في بحث الشيخ بكر أبو زيد : مجلة مجمع الفقه : ع٦ج٣ص٢١٦٤ .

(٢) أحكام الجراحة الطبية : ص٤٢٢ .

(٣) انظر : هندسة الأطراف الصناعية لأحمد النماس : ص١٧ .

الخـــاتـــمـــة

من خلال ما سبق يمكن تلخيص أبرز نتائج البحث فيما يلي :

١ـــ لقد تبين مشروعية قطع يد السارق في المرة الأولى ورجله في الثانية وقطع يد المحارب اليمنى ورجله اليسرى ، وذلك مما اتفق عليه الفقهاء في الجملة .

٢ـــ أثبتت الدراسات الطبية إمكانية إعادة اليد أو الرجل المقطوعة ، مع التأكيد على قصر المدة الزمنية بين القطع والإعادة وحفظ العضو المقطوع في بيئة مناسبة وتولي جراح خبير لهذه العملية .

٣ـــ ترجَّح جواز إعادة الأعضاء المقطوعة من حيث الأصل (دون ما قُطع بحد أو قصاص) ، وأن ما أعيد منها فهو طاهر .

٤ـــ الصور المتعلقة بهذا الموضوع أربع :

الأولى : إعادة العضو المقطوع حداً ، وهي محل البحث أصالةً ، وقد تعددت الأقوال فيها ، وترجَّح عدم جوازها .

الثانية : زرع عضو من شخص آخر بدلاً من العضو المقطوع حداً ، وظهر عدم جوازها .

الثالثة : زرع العضو المقطوع حداً لشخص آخر ، وقد ظهر عدم جوازها .

الرابعة : تركيب أطراف صناعية مكان العضو المقطوع حداً ، وقد ظهر جوازها .

٥ـــ يترتَّب على إعادة العضو المقطوع حداً عدة آثار ، ومنها :

- وجوب قطعه استكمالاً للحد .
- لا يكتفى بقطعه لو تكررت الجناية بعد الإعادة، بل لا بد من قطعه أولاً قبل عقوبة الجناية الثانية.
- العضو المعاد طاهر تجوز الصلاة معه .
- يأخذ العضو المعاد حكم العضو الأصلي في غسله في الوضوء والغسل .
- يُعامل الجاني بعد إعادة عضوه معاملة الأقطع ، والجناية على هذا العضو المعاد هدر .

وختاماً فهذا ما تيسَّر جمعه في هذا الموضوع ، والله أسأل أن ينفع به ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قائمة بأهم مراجع الموضوع

١ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي :

الدورة السادسة في مدينة جدة بتاريخ ١٧-٢٣/٨/١٤١٠هــ : وقد طبعت البحوث في العدد السادس ، الجزء الثالث : من ص٢١٥٧ إلىص٢٣٠٤ .

٢ــ دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة :

للدكتور عمر بن سليمان الأشقر وآخرين (بحث إعادة وصل ما قُطع من جســد الإنســان) : ص٢٤٣-٣٠٣ ، دار النفائس ــ عمَّان ، الطبعة الأولى ١٤٢١هــ ــ ٢٠٠١م .

٣ــ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها :

للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي : ص٤١١-٤٢٤ ، مكتبة الصحابة ــ جدة ، الطبعة الثانية ١٤١٥هــ ــ ١٩٩٤م .

٤ــ الجديد والقديم في جراحة العظام والتقويم :

للدكتور السيد محمد وهب ، دار المعارف ــ القاهرة ، تاريخ الطبع ١٩٨٢م .

٥ــ الوجيز في الجراحة :

إعداد : غسان صبحي أبو سويلم وآخرون ، من منشورات دار معد ــ دمشق .

٦ــ هندسة الأطراف الصناعية :

للدكتور أحمد فايز النماس ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ــ القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م .

٧ــ مواقع الإنترنت :

، .handsurgery.org/handtable/table0103.htmlhttp://www، .com/news/19_25_Aug/21_Surgery.htmwww.healthlibrary

www.handtransplant.org/procedure/psychiatric-issues.html

فهرس المحتويات